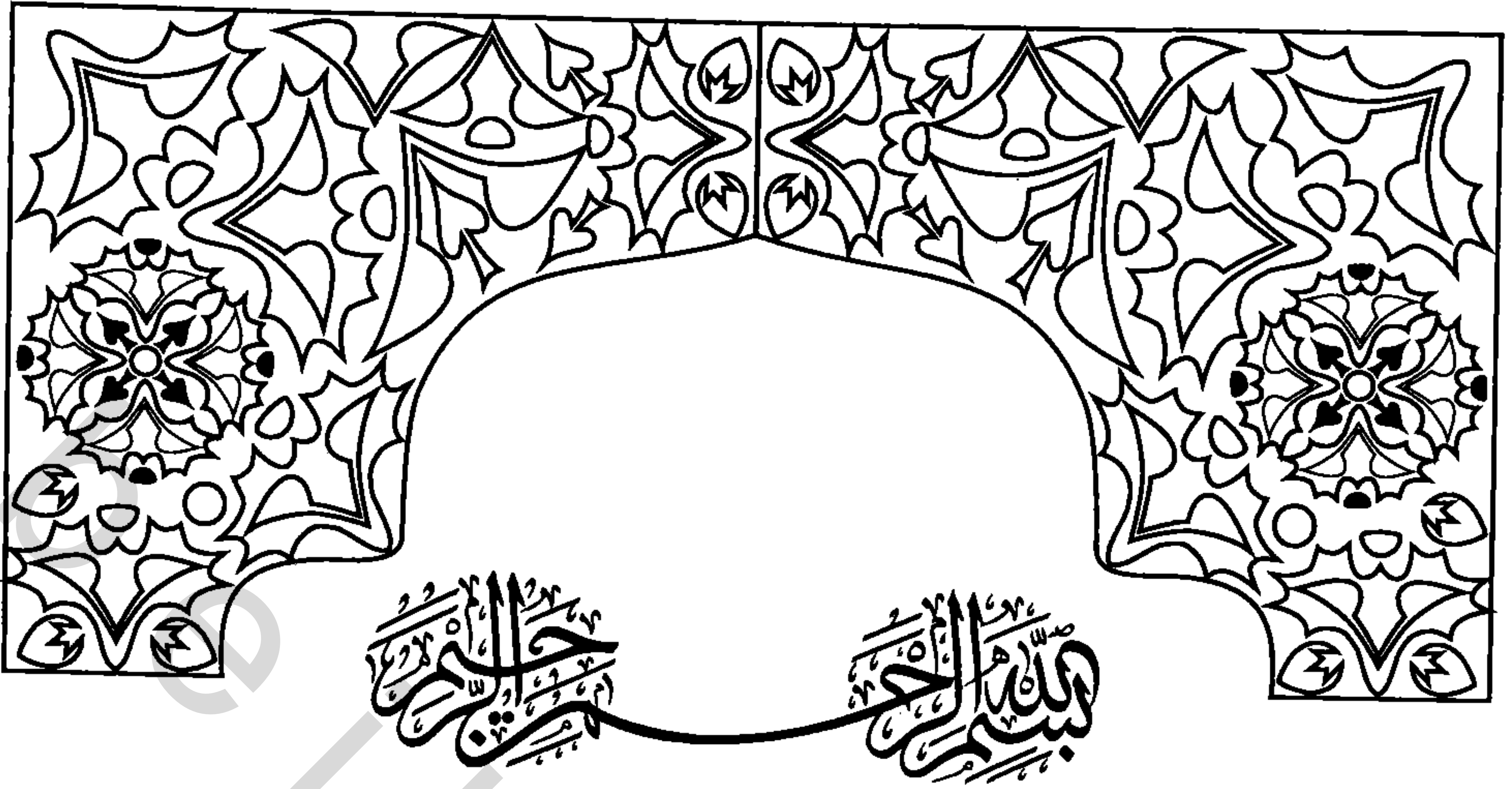


٤٤
کتاب الخصال

obeykandi.com



٤٤ - كِتَابُ الْخُصُوفَاتِ

١- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ

بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ^(١)

٢٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظَنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». [٢٤٧٦، ٥٠٦٢- فتح ٧٠/٥]

٢٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي أَصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي أَصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ

(١) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الثامن بعد الستين، كتبه مؤلفه.

وَجَهَ الْيَهُودِيُّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهَ». [٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨ - مسلم: ٢٣٧٣ - فتح ٧٠/٥]

٢٤١٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. فَقَالَ: «مَنْ؟». قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضْرَبْتُهُ؟». قَالَ: ١٥٩/٣ سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ: وَالَّذِي أَصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. قُلْتُ: أَيُّ حَبِيثٍ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذْتَنِي غَضَبُهُ ضَرْبَتْ وَجْهَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى». [٣٣٩٨ - ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧ - مسلم: ٢٣٧٤ - فتح ٧٠/٥]

٢٤١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفْلَانٌ، أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح ٧١/٥]

يقال: شخص -بفتح الخاء- من بلد إلى بلد، أي: ذهب، والمصدر: شخوصًا، وأشخصه غيره، وشخص التاجر: خرج من

المنزل، وشخص بكسر الخاء: رجع^(١).

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث النزال بن سبرة: قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظْنُهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

ثانيها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي أَصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ.. الحديث. وفيه: فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ وفيه: فَدَعَا الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

ثالثها:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. فَقَالَ: «مَنْ؟». فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «ادْعُوهُ».. الحديث.

رابعها:

حديث قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ بِكَ؟ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

(١) أنظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٨٤٠، و«لسان العرب» ٤/ ٢٢١١ - ٢٢١٢ (شخص).

الشرح:

أختلف العلماء في إشخاص المدعى عليه، فقال ابن القاسم - في معنى قول مالك - إن كان المدعى عليه غائبًا إلى مثل ما يسافر الناس فيه ويقدمون، كتب إلى والي الموضع في أخذ المدعى عليه بالاستحلاف أو القدوم للخصومة، وإن كان غيبة بعيدة فيسمع من بينة المدعي ويقضى له. وقياس قول الشافعي - كما قال ابن بطال - أنه يجلب بدعوى المدعي. وقال الليث: لا يجلب المدعى عليه حتى تشهد بينة على الحق. قال الطحاوي: وليس عند أصحابنا المتقدمين فيه شيء، والقياس أنه لا يجلب بينة ولا غيرها. قال غيره: إنما يريد أن يكتب إلى حاكم الجهة^(١).

وفي الحديث الأخير: الإشخاص إذا قويت شبهة الدعوى والتوفيق والملازمة في الجواب عن الدعوى؛ لأن الجارية أدعت بإشارة، فأشخص اليهودي ووقف وألزم الجواب وشدد عليه فيه، واستدل على كذبه حتى أقر واعترف وإن كان الخصم في موضع يخاف فواته منه، فلا بأس بإشخاصه وملازمته وإن كان في موضع لا يخاف فواته فليس له إشخاصه إلا برفع من السلطان إلا أن يكون في شيء من أمور الدين، فإن من الإنكار على أهل الباطل أن يشخصوا ويرفعوا كما فعل ابن مسعود بالرجل، وكما فعل عمر بهشام بن حكيم حين تأول عليه أنه مخطئ.

وأما الملازمة فأوجبها من لم ير السجن على مدعي العدم حتى يثبت عدمه، وهم الكوفيون^(٢)، وأما مالك وأصحابه فيرون أنه يسجن حتى

(١) أنظر «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٨٧، و«شرح ابن بطال» ٦/٥٣٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/٥٣٣ - ٥٣٤.

يثبت العدم. وفرق الكوفيون بين الذي يكون أصله من معاوضة فيجب سجن من أدعى العدم، فإنه قد حصل بيده العوض ويدعي العدم، وأما إن كانت معاملة بغير معاوضة كالهبة وشبهها فلا يسجن؛ لأن أصل الناس عندهم على الفقر حتى يثبت الغنى. وإذا وجدت المعاوضة، فقد صح عنده ما ينفي الفقر.

والأصح عندنا أنه إن لزمه الدين في معاملة مال كسواء أو قرض فعليه البينة، وإلا كالصداق فيصدق يمينه؛ لأن الأصل العدم، ولم يفرق مالك بين شيء من ذلك وهم عنده على الغنى حتى يثبت العدم؛ فلذلك يلزمه السجن^(١).

تنبيهات:

أحدها: في حديث أبي هريرة أنه لا قصاص بين المسلم والذمي؛ لأنه عليه السلام لم يقد اليهودي من المسلم في اللطمة، وقد ترجم في الديات باب: إذا لطم المسلم يهوديًا عند الغضب^(٢).

وفي «جامع سفيان» عن عمرو بن دينار: أن اللاطم هو الصديق يعني: الأول؛ لأن الثاني من الأنصار.

وفي تفسير ابن إسحاق أن اليهودي أسمه فنحاص، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] وفيه: تأدبه مع موسى عليهما الصلاة والسلام. وإقراره لموسى بما خصه الله تعالى من الفضيلة به، فإن قلت: حديث الباب: «لا تخيروني على موسى ولا تخيروا بين الأنبياء»، وكذا

(١) التخريج السابق.

(٢) سيأتي قبل حديث (٦٩١٦) كتاب، الديات.

حديث: «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»^(١)، يعارض حديث: «أنا أول من تنشق عنه الأرض»، وحديث: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(٢) قلت: لا، فعنه خمسة أجوبة:

أحدها: أنه نهى قبل أن يعلم أنه أفضلهم، فلما علم قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر».

ثانيها: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة كما في الحديث من لطم المسلم اليهودي.

ثالثها: قاله تواضعاً ونفى الكبر والعجب كما قال الصديق: وليتكم ولست بخيركم^(٣).

رابعها: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم فإنه كفر. خامسها: أنه نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الأنبياء، وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم، وقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقال ابن التين: معنى: «لا تخيروا بين الأنبياء» معناه: من غير علم وإلا فقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ﴾ الآية.

(١) سيأتي برقم (٣٣٩٥) عن ابن عباس.

(٢) رواه الترمذي (٣١٤٨) وفي (٣٦١٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣٠٨) وأحمد ٢/٣ وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة ووائل بن الأسقع. (٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/٣٣٦، والطبراني في «الأوسط» ٨/٢٦٧، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٨٣: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: عيسى بن سليمان وهو ضعيف، وعيسى بن عطية لم أعرفه.

وأغرب ابن قتيبة فأجاب: بأنه أراد أنه سيد ولد آدم يوم القيامة؛ لأنه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض^(١).

فإن قلت: كيف خص يونس؟ قلت: لأنه دون غيره من الأنبياء كإبراهيم وموسى وعيسى، فإذا كنت لا أحب أن أفضل على يونس فكيف بمن فوقه، وقد قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] أراد به يونس أنه لم يكن له صبر غيره من الأنبياء، وفي هذه الآية ما يدل على أنه أفضل منه حيث قال: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]. ذكره ابن بطال، قال: ويجوز أن يريد: لا تفضلوني عليه في العمل، فلعله أفضل عملاً مني ولا في البلوى والامتحان، فإنه أعظم محنة مني، وليس ما أعطى الله نبينا محمداً من السؤدد والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسل بعمله بل بتفضيل الله تعالى إياه واختصاصه له، وكذا أمته أسهل الأمم محنة، بعثه الله إليها بالحنيفية السمحة، ووضع عنها الإصر والأغلال التي كانت على بني إسرائيل في فرائضهم، وهي مع هذا خير أمة أخرجت للناس تفضلاً منه، ثم قال: هذا تأويل ابن قتيبة، واختاره المهلب.

وقوله: («أو حوسب بصعقة الطور») فيه: دليل على أن المحن في الدنيا والهموم والآلام يرجى أن يخفف الله بها يوم القيامة كثيراً عن أهلها، وأما كفارة الذنوب بها فمنصوص عليه بقوله: «حتى الشوكة يشاكها»^(٢).

(١) «تأويل مختلف الحديث» ص ١٨٢.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، فقد رواه البخاري (٥٦٤٠) كتاب: المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرضى. ومسلم. (٢٥٧٢) كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى..

وفيه: رد قول سعيد بن جبير الذي ذكره البخاري في تفسير القرآن أن الكرسي العلم^(١)؛ لأن العلم ليس له جانب ولا قائمة يقع اليد عليها؛ لأن اليد لا تقع إلا على ما له جسم والعلم ليس بجسم^(٢). وسيأتي زيادة إيضاح له في الديات إن شاء الله تعالى.

ثانيها: قال الداودي في حديث عبد الله: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»^(٣)، وفي حديث آخر: «نزل على سبعة» وليس بالبين بل هما سواء لقوله: «كلاهما محسن».

وقوله: «لا تختلفوا» أي: في القرآن، والاختلاف فيه كفر إذا نفى إنزاله إذا كان يقرأ على خلاف ذلك، ولا تمييز بين القراءتين؛ لأنهما كلاهما كلامه قديم غير مخلوق، وإنما التفضيل في الثواب.

قال: وقوله: (استب رجلان) ليس بمحفوظ والمحفوظ حديث أبي سعيد إلا قوله: «أكان ممن صعق...» إلى آخره. ومعنى (يصعقون): يخرون صراعًا بصوت يسمعونونه يوجب فيهم ذلك. و(الصعق): الغشيان أو الموت، وقيل: الإغماء من الفزع.

وقوله: («فإذا موسى باطش جانب العرش ») أي: قابض عليه بيده.

وقوله: («أو كان ممن أستثنى ») يريد قوله: إلا من شاء الله، أي:

لا يصعق.

وقال الداودي: معنى («أو كان ممن أستثنى الله »)، أي: كان لي

(١) سيأتي بعد حديث (٤٥٣٤) كتاب: التفسير، باب: قوله ﷺ «وَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا لَا أَوْ رُكْبَانًا».

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/٥٣٥، ٥٣٦.

(٣) سيأتي برقم (٢٤١٩) عن عمر بن الخطاب.

ثانيًا^(١) في الإفاقة، وحمل بعض الناس أن الصعقة في الموقف، ومن أستثنى هم الشهداء وهو بعيد أن يصعق الرسل في الموقف، والله تعالى آمنهم فيه حيث قال: ﴿وَهُمْ مِنْ فِرْعَ يَوْمٍ إِذْ آمَنُوا﴾ [النمل: ٨٩] ويستحيل أن يصعق الأنبياء ولا يصعق الشهداء.

وقال عبد الملك في قوله: «أو كان ممن أستثنى الله» إشكال ولا يدرى ممن قال الله أم لا؛ لأن هذا هو الصعق الأول وهو الذي أستثنى الله فيه، وأما صعق البعث فلا أستثناء فيه والنبى ﷺ أخبر أنه صعق البعث.

وقوله: صعق البعث غير بين؛ لأن النفخة الثانية لا تسمى صعقة وإنما تسمى صعقة الأولى.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤٤٥/٦: وأغرب الداودي الشارح فقال: معنى قوله «استثنى الله» أي جعله ثانيًا، كذا قال، وهو غلط شنيع. وقد وقع في مرسل الحسن في «كتاب البعث» لابن أبي الدنيا في هذا الحديث فلا أدري أكان ممن أستثنى الله أن لا تصيبه النفخة أو بعث قبلي وزعم ابن القيم في «كتاب الروح» أن هذه الرواية وهو قوله «أكان ممن أستثنى الله» وهم من بعض الرواة، والمحفوظ «أو جوزي بصعقة الطور» قال: لأن الذين أستثنى الله قد ماتوا من صعقة النفخة لا من الصعقة الأخرى، فظن بعض الرواة أن هذه صعقة النفخة وأن موسى داخل فيمن أستثنى الله، قال: وهذا لا يلتزم على سياق الحديث، فإن الإقامة حينئذ هي إفاقة البعث فلا يحسن التردد فيها، وأما الصعقة العامة فإنها تقع إذا جمعهم الله تعالى لفصل القضاء فيصعق الخلق حينئذ جميعًا إلا من شاء الله، ووقع التردد في موسى ﷺ. قال: ويدل على ذلك قوله «وأكون أول من يفيق» وهذا دال على أنه ممن صعق، وتردد في موسى هل صعق فأفاق قبله أم لم يصعق؟ قال: ولو كان المراد الصعقة الأولى للزم أن يكون النبي ﷺ جزم بأنه مات، وتردد في موسى هل مات أم لا، والواقع أن موسى قد كان مات لما تقدم من الأدلة، فدل على أنها صعقة فزع لا صعقة موت، والله أعلم.

وقوله: («فلا أدري كان فيمن صعق أو حوسب بصعقته الأولى»)، أنكره الداودي كما سلف، واستدل بهذا الحديث. قال: فأخبر فيه أن الصعقة قبل أنشقاق الأرض عنه وهي النفخة الأولى في الصور، فيصعق من في السموات والأرض إلا من شاء الله وهو جبريل وإسرافيل وميكائيل وعزرائيل، وزاد كعب: حملة العرش^(١).

ورواه أنس مرفوعاً: «ثم يموت الثلاثة الأول، ثم ملك الموت بعدهم وملك الموت يقبضهم، ثم يميتهم الله»^(٢) فكيف يصعق موسى بتلك الصعقة وقد مات قبل ذلك؟ قال: واعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض وأنه لم يعلم حين أفاق هل أفاق قبل موسى أو كان له ثانيًا؟ قال: وإن كان المحفوظ أم جوزي بصعقة طور سيناء يريد فلم يصعق، وعوفي لأجلها.

وروى أنس مرفوعاً: «آخرهم موتاً جبريل» وقال سعيد بن جبیر: إلا من شاء الله، الشهداء مقلدين بالسيوف^(٣) حول العرش، والصعق والصعقة: الهلاك والموت، يقال منه: صعق الإنسان -بفتح الصاد وضمها- وأنكر بعضهم الضم.

وقال ابن عباس فيما حكاه ابن جرير: ﴿فَلَمَّا تَخَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]: ترابًا، ﴿وَحَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٠٢٨/٩ (١٧٢١٦) عن كعب الأحبار وقال الحافظ في «الفتح» ٣٧١/١١: وعن كعب الأحبار نحوه، وقال: هم اثنا عشر ووجدته في المطبوع من التفسير قال: هم ثلاثة عشر.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ٢٧/١١-٢٨، وقال الحافظ في «الفتح» ٣٧١/١١: وله طريق أخرى عن أنس ضعيفة. وعزاه الحافظ للبيهقي وابن مردويه ولم أجده.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢١٢/٤ (١٩٣٣٦) والطبري في «التفسير» ٢٨/١١.

مغشيًا عليه. وفي رواية: «فلم يزل صعقًا ما شاء الله»^(١). وهو في حديث أبي سعيد بالموت أشبه كما قال ابن الجوزي، ويؤيده قول قتادة وابن جريج فيما حكاه ابن جرير: صعقًا: ميتًا^(٢). وقال الأزهري: في قوله: ﴿فَلَمَّا أَفَاقَ﴾ دليل على الغشي؛ لأنه يقال للذي غشي عليه والذي يذهب عقله: قد أفاق، وفي الميت: بعث ونشر، قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾^(٣) [البقرة: ٥٦]. وكذا قاله ابن سيده^(٤) وغيره. قال القزاز: ولا يقال: صعق، ولا: وهو مصعوق.

وقوله: («فأكون أول من يفيق»)، وفي لفظ: «أول من تنشق عنه الأرض» هو مشكل، كما قال القرطبي بالمعلوم من الأحاديث الدالة على أن موسى قد توفي وأنه عليه السلام رآه في قبره.

ووجه الإشكال أن نفخة الصعق إنما يموت بها من كان حيًا في هذه الدار، وأما من مات فيستحيل أن يموت ثانيًا، وإنما ينفخ في الموتى نفخة البعث، وموسى قد مات، فلا يصح أن يموت مرة أخرى، ولا يصح أن يكون مستثنى من نفخة الصعق؛ لأن الأنبياء أحياء لم يموتوا ولا يموتون، ولا يصح أستثناءهم من الموتى، وقد قال بعضهم: يحتمل أن يكون موسى ممن لم يمت من الأنبياء وهو باطل^(٥).

ويحتمل كما قال القاضي: أن يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد النشر حين تنشق السموات والأرض^(٦)، ويحتمل كما قال النووي:

(١) رواه ابن جرير في «التفسير» ٥٣/٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) «تهذيب اللغة» ٢٠١٨/٢ مادة: (صعق).

(٤) «المحكم» ٨١/١.

(٥) «إكمال المعلم» ٣٥٧/٧.

(٦) «المفهم» ٢٣٢-٢٣٣/٦.

أنه عليه السلام قال هذا قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض إن كان هذا اللفظ على ظاهره، وإن كان نبينا أول من تنشق عنه الأرض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي - والله أعلم - زمرة الأنبياء^(١).

فإن قلت: إذا جعلت له تلك عوضاً من الصعقة فيكون حيّاً حالة الصعق وحينئذ لم يصعق.

فالجواب: أن الموت ليس بعدم، إنما هو انتقال من دار إلى دار، بيانه أن الشهداء بعد قتلهم ودفنهم أحياء عند ربهم، وإذا كان هذا للشهداء، كان الأنبياء بذلك أحق وأولى مع أنه قد صح عنه عليه السلام أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وأنه اجتمع بهم ليلة الإسراء بيت المقدس والسماء خصوصاً موسى^(٢)، فتحصل من جملة هذا القطع، بأنهم غيبوا عنا بحيث لا ندركهم وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال في الملائكة، فإنهم موجودون أحياء ولا يراهم أحد من نوعنا إلا من خصه الله بكرامته، فإذا تقرر أنهم أحياء فيما بين السموات والأرض، وإذا نفخ في الصور نفخة الصعق صعق من في السموات والأرض إلا من شاء الله، وأما صعق غير الأنبياء فموت، وأما صعق الأنبياء فالأظهر أنه غشي، فإذا نفخ ثانياً، فمن مات حيي ومن غشي عليه أفاق، ويحصل من هذا أن نبينا تحقق أنه أول من يُفَيَّق، وأول من يخرج من قبره قبل الناس كلهم الأنبياء وغيرهم إلا موسى، فإنه حصل له فيه تردد، هل بعث قبله أو بقي على الحالة التي كان عليها؟ وعلى أي الحالتين فهي فضيلة عظيمة لموسى ليست لغيره.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٥/١٣١ - ١٣٢ وهو نص كلام القاضي كما نقله النووي عنه رحمه الله.

(٢) «الروح» ص (٢٣).

قلت: وقد يقال: إن نبينا لما يرفع بصره حين الإفاقة يكون إلى جهة من جهات العرش، ثم يرفع ثانيًا إلى جهة أخرى منه فيجد موسى وبه يلتئم: «أنا أول من تنشق عنه الأرض» وإن قدر الله الوصول إلى كتاب: الحشر نزيد ذلك إيضاحًا مع أن هذا كاف.

فائدة:

روينا من طريق علي بن معبد في كتاب «الطاعة» من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إن الله ﷻ خلق الصور وأعطاه إسرافيل» قلت: يا رسول الله، وما الصور؟ قال: «عظيم والذي نفسي بيده إن عظم داره كعرض السماء والأرض، فينفخ فيه ثلاث نفخات أول نفخة الفزع، والثانية: نفخة الصعق، والثالثة: نفخة القيام، يقول له في الأولى: أنفخ نفخة الفزع ويأمره فيمدها يطولها». وذكر الحديث بطوله. وأخرجه الطبري لكن فيه رجل وهو مجهول^(١) ثم قال: وهذا القول

(١) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» مطولًا، ١/ ٨٤-٩٥، والطبري في «تفسيره» ٩/ ١٠٥ رواه الطبراني في «الأحاديث الطوال» ص ٩٤-١٠١ حديث (٣٦) وأبو الشيخ في «العظمة» ص ١٧٧-١٨٤ (٣٣٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ١/ ٢٨٣-٢٨٨ (٢٧٣) والبيهقي في «البعث والنشور» ٣٢٥-٣٣٤ (٦٦٩).

وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ١/ ٢٦٠ في ترجمة محمد بن يزيد بن أبي زياد: حديث الصور، مرسل ولا يصح.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٥١٨ في ترجمة محمد بن يزيد: روى عنه إسماعيل بن رافع حديث الصور مرسل ولم يصلح ثم قال: وهذا الذي قال البخاري: إنه لا يصح لأنه ذكر في إسناده رجلًا.

وقال ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٩٢ هذا حديث مشهور، وهو غريب جدًا، ولبعضه شواهد الأحاديث المتفرقة، وفي بعض ألفاظه نكارة.

وقال البوصيري في «الإتحاف» ١/ ١٨٧: هذا إسناد ضعيف.

الذي روي عن النبي ﷺ في ذلك، أعني: المستثنى في الفرع الشهداء وفي الصعق جبريل وملك الموت وحملة العرش أولى بالصيحة.

ثالثها: روى ابن حبان في «صحيحه» عن عبد الله: أقرأني رسول الله ﷺ سورة الرحمن فخرجت إلى المسجد عشية، فجلست إلى رهط، فقلت لرجل: أقرأ علي، فإذا هو يقرأ أحرفاً لا أقرأ بها... الحديث^(١).

وفي «مبهمات الخطيب الحافظ»: أقرأني رسول الله ﷺ سورة من الثلاثين (إلى)^(٢) ﴿حَمْدٌ﴾ يعني: الأحقاف، قال: وكانت السورة إذا (تكن)^(٣) ثلاثين آية سميت ثلاثين فخرجت إلى المسجد، فإذا رجل يقرأ على غير ما أقرأ، فأتينا رسول الله ﷺ وعنده رجل، فقال الرجل الذي عنده: ليقراً كل منكما ما سمع.. الحديث. قال الخطيب: القائل: ليقراً كل رجل منكما، هو علي^(٤).

وفي حديث أبي بن كعب في «صحيح ابن حبان»: قرأ رجل آية وقرأتها على غير قراءته، فقلت: من أقرأك هذه؟ قال: رسول الله. فانطلقت، فقلت: يا رسول الله، أقرأتني آية كذا وكذا؟ قال: «نعم»، فقال الرجل: أقرأتني آية كذا وكذا؟ قال: «نعم»، إن جبريل وميكائيل أتياني فجلس جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري، فقال جبريل: يا محمد، أقرأ القرآن على حرف. فقال ميكائيل: أستزده. فقلت: زدني، فقال: أقرأه على حرفين. فقال ميكائيل: أستزده. حتى بلغ سبعة أحرف وقال: كل كاف شاف^(٥).

(١) رواه ابن حبان ٢٢/٣ - ٢٣.

(٢) كذا بالأصل، وفي «الأسماء المبهمة»: من آل.

(٣) كذا بالأصل، وفي «الأسماء المبهمة»: فأت.

(٤) «الأسماء المبهمة» ص ٢٠٢ (١٠٢). (٥) ابن حبان ١١/٣ - ١٢ (٧٣٧).

وفي لفظ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»^(١).

وللترمذي: «يا جبريل، إني بعثت إلى أمة أمية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط، قال: يا محمد، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»^(٢).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أنزل القرآن على سبعة أحرف: حليماً عليماً غفوراً رحيماً».

ثم قال: قال أبو حاتم: آخر الحديث عند قوله: «حليماً عليماً» والباقي قول: محمد بن عمرو، أدرجه في الخبر والخبر إلى سبعة أحرف فقط^(٣).

ولأحمد من حديث زرّ عن حذيفة مرفوعاً: «لقيت جبريل عند أحجار (المراء)^(٤) فقلت: يا جبريل، إني أرسلت إلى أمة أمية، فقال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»^(٥).

وفي لفظ من حديث ربعي عنه: «فمن قرأ من أمتك على حرف واحد، فليقرأ كما علم ولا يرجع عنه»^(٦).

(١) المصدر السابق ١٧/٣، ١٨.

(٢) رواه الترمذي (٢٩٤٣) وقال: حسن صحيح، وأشار أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوزي» ١١/٦٢-٦٣. إلى صحته.

(٣) رواه ابن حبان ١٨/٣-١٩.

(٤) رسمت في الأصل كلمة غير مقروءة ولعلها: الزيت، وما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٥) «مسند أحمد» ٥/٤٠٠.

(٦) رواه أحمد ٥/٣٨٥، وقال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» ١/١٠٧: هذا إسناد صحيح ولم يخرجه.

وفي لفظ: «إن من أمتك الضعيف، فمن قرأ على حرف، فلا يتحول عنه إلى غيره رغبة عنه»^(١).

وله من حديث أم أيوب امرأة أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: «نزل القرآن على سبعة أحرف، أيها قرأت أجزاءك»^(٢). ومن حديث الحسن بن سمرة مرفوعاً: «أنزل القرآن على ثلاثة أحرف»^(٣).

ومن حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة مرفوعاً: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر»^(٤). ورواه أبو عبيد في «القراءات» تأليفه أيضاً، وعند البخاري في: فضائل القرآن حديث عمر وابن عباس ستعرفهما^(٥).

رابعها: حديث أنس أخرجه مسلم والأربعة^(٦).

(١) رواه أحمد ٤٠١/٥.

(٢) رواه أحمد ٤٣٣/٦، وقال ابن كثير في «فضائل القرآن» ١١٧/١: إسناده صحيح ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة.

(٣) رواه أحمد ٢٢/٥، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٣٣٩، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٣٥/٨ والحاكم ٢٢٣/٢، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٩٥٨).

(٤) رواه أحمد ١٦٩-١٧٠/٤، والطحاوي في «المشكل» ١١١/٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٢/٨ من طريق سليمان بن بلال عن يزيد بن خصيفة، عن بشر بن سعيد عن أبي جهم به. وقال الحافظ بن كثير في «فضائل القرآن» ص ١١٨: هذا إسناده صحيح ولم يخرجوه.

(٥) سيأتي الكلام عليهما عند حديث (٤٩٩١)، (٤٩٩٢) كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف.

(٦) رواه مسلم (١٦٧٢) كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة. وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي ٢٢/٨، وابن ماجه (٢٦٦٥).

وفي لفظ: «فلم يزل به حتى أقر»^(١)، قال الترمذي: والعمل عليه عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا قود إلا بالسيف^(٢).

خامسها: قام الإجماع على أن القتل صنفان: عمد وخطأ، واختلفوا هل بينهما وسط أم لا؟ وهو الذي يسمونه شبه العمد، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار، قالوا: وذلك راجع في الأغلب إلى الآلات التي يقع بها القتل وإلى الأحوال التي كانت من أجلها الضرب، فقال أبو حنيفة: كل ما عدا الحديد من القصب أو النار أو ما يشبه ذلك فهو شبه العمد. وقال صاحباه: شبه العمد ما لا يقتل مثله^(٣) وقال الشافعي: هو ما كان عمداً في الضرب خطأ في القتل أو ما كان ضرباً لم يقصد به القتل، فتولد عنه القتل.

والخطأ ما كان خطأ فيهما جميعاً، والعمد ما كان عمداً فيهما جميعاً، وعمدة من نفي شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد، أعني: بين أن يقصد القتل أو لا يقصده، وعمدة من أثبت أنه النيات لا يطلع عليها إلا الله وإنما الحكم لما ظهر، فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالباً كان حكمه حكم العمد.

سادسها: قال الطحاوي: يحتمل أن النبي ﷺ رأى أن اليهودي يجب قتله لله بذلك، فإن كان دم اليهودي قد وجب لله كما يجب دم قاطع الطريق لله، فكان له أن يقتله كيف يرى بسيف أو غيره، والمثلة

(١) سيأتي برقم (٦٨٧٦) كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود.

(٢) «جامع الترمذي» (١٣٩٤).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٨٥-٨٦.

حينئذٍ مباحة كما فعل الشارع بالعربيين^(١)، ثم نسخت بعد ذلك المثلة ونهي عنها، أو يحتمل أن يكون رأى ما فعل باليهودي واجباً لأولياء الجارية، فقتله لهم فاحتمل أن يكون قتله كما فعل؛ لأن ذلك هو الذي وجب عليه؛ لأنه وجب عليه سفك الدم بأي طريق شاءه الولي، فاختاروا الرضخ، ففعل ذلك به. وقد روي عنه عليه السلام أنه قتل ذلك اليهودي بخلاف ما قتل به الجارية^(٢)، ففي مسلم من حديث أنس أنه أمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات^(٣). والرجم قد يصيب الرأس وغيره.

سابعها: اختلف العلماء في إشارة المريض، فذهب الشافعي ومالك والليث إلى أنه إذا ثبتت إشارته على ما يعرف من يحضره جازت وصيته. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إذا سئل المريض عن شيء فأوماً برأسه أو بيده، فليس بشيء حتى يتكلم. قال أبو حنيفة: وإنما تجوز إشارة الأخرس أو من لحقته سكتة لا يتكلم، وأما من أعتقل لسانه ولم يدم به ذلك فلا تجوز إشارته^(٤).

قلت: الحديث حجة عليه لا جرم. قال الطحاوي: جعل الشارع إشارتها بمنزلة دعواها بلسانها من غير اعتبار دوام ذلك عليها مدة من الزمان، فدل على أن من أعتقل لسانه بمنزلة الأخرس في جواز إقراره

(١) سبق الحديث برقم (٢٣٣) كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٧٩، ١٨١.

(٣) مسلم (١٦٧٢) كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره..

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٦٥-٦٦، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص

٣٤٤، «الفروق» ٤/ ١٦٠، «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص ٣١٤، «المغني»

بالإيماء والإشارة^(١).

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى قاعدًا وأشار إليهم فقعدوا، واحتج الشافعي بأن أمانة بنت أبي العاصي أصمتت، فقبل لها: لفلان كذا فأشارت أي: نعم فنفذت وصيتها.

قال المهلب: أصل الإشارة في كتاب الله ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ يعني: سلوه، وقوله: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١] وقال الإسماعيلي: من أطاق الإبانة عن نفسه لم تكن إشارته فيما له أو عليه واقعة موقع الكلام، لكن يقع موقع الدلالة على ما يراد لا فيما يؤدي إلى الحكم على إنسان بإشارة غيره، ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهدين بالإشارة والإيماء، وهذه القضية أشارت إشارة وهي تعقل إشارة لم نفرض البحث عن صحتها، فلما بحث عنها أعترف. كأنه ردّ بهذا تبويب البخاري في باب: إذا أوماً المريض برأسه إشارة بينة جاز، من كتاب: الوصايا وستعلمه فيه^(٢) وفي: الديات^(٣) إن شاء الله تعالى.

ثامنها: معنى رضّ: دق^(٤). وقوله: (فأومات) كذا في الأصول مصلحًا. وذكره ابن التين: فأومت وقال: صوابه فأومات. وفيه: القود بالمثقل خلافًا لأبي حنيفة وهو نص في موضع الخلاف^(٥).

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥ / ٦٦.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٤٦) كتاب: الوصايا، باب: إذا أوماً المريض ..

(٣) سيأتي برقم (٦٨٧٩) كتاب: الديات، باب: من أقاد بالحجر.

(٤) «مجمل اللغة» ١ / ٣٦٧، مادة [رض].

(٥) أنظر: «المبسوط» ٢٦ / ١٢٢، «الأم» ٦ / ٤ - ٥، «أسنى المطالب» ٤ / ٣ - ٤.

وفيه: قتل الرجل بالمرأة، ولا ترداد بينهما عند مالك. وقال قوم: يرد أولياء المرأة نصف دية الرجل^(١).

وفيه: (قتل المسلم بالكافر)^(٢). واختلف عند المالكية إذا جرحه هل له الدية أو يقتصر كالقتل أو يجتهد السلطان أقوال، وكذلك إذا قطع كافر طرف مسلم^(٣).



(١) أنظر: «المنتقى» ١٢١/٧، «الأم» ١٨/٦.

(٢) هذا الكلام يخالف كلام المصنف المتقدم في أول تنبيهاته ص ٤٦٩، ولعله سقط (عدم) من أول الجملة.

(٣) أنظر: «الذخيرة» ٣٣٤/١٢.

٢- باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاَهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ. [فتح ٧١/٥]



٣- باب وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ

ودفع إِلَيْهِ ثَمَنَهُ، وَأَمَرَهُ بِالِإِضْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

٢٤١٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ. [انظر: ٢١١٧- مسلم: ١٥٣٣- فتح ٧٢/٥]

٢٤١٥- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتْبَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ. [انظر: ٢١٤١- مسلم: ٩٩٧- فتح ٧٢/٥]

ثم ساق حديث ابن عمر^(١).

وحديث جابر في بيع المدبر، وفي آخره: فَأَتْبَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ. الشرح:

هذان الحديثان سلفا^(٢).

والتعليق الأول: هو حديث جابر الذي أسنده بعد.

وهذا التعليق ذكر بغير صيغة جزم، وهو صحيح لا كما قاله

(١) ورد بهامش الأصل: هو قوله: «إِذَا بَايَعْتَ...» إلى آخره.

(٢) حديث ابن عمر سلف برقم (٢١١٧) كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، وأما حديث جابر فسلف برقم (٢١٤١) كتاب: البيوع، باب: بيع المزايمة.

ابن الصلاح^(١) ومن تبعه، وكلام مالك هذا ذكره ابن وهب في «موطئه» إلى قوله: (لم يجز عتقه)، وما بعده من كلام البخاري، وليس في أكثر الأصول ذكر (باب) إثر ذلك.

وقوله: (ومن باع على الضعيف ..) إلى آخره. المراد به حديث جابر المذكور.

وقوله: (ونهى عن إضاعة المال) قد سلف من حديث المغيرة قريباً^(٢)، وهذه الترجمة وسياقه فيها حديث المدبر، وحديث الذي يخدع في البيوع من محاسن البخاري اللطيفة كما نبه عليه ابن المنير؛ لأن العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده، فاختر البخاري ردها واستدل بحديث المدبر، وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر إذا أحاط الدين بماله، ويلزم مالكا رد أفعال سفيه الحال؛ لأن الحجر في السفيه والمديان مطرد، ثم فهم البخاري أنه يرد عليه حديث الذي يخدع في البيوع، فإنه ﷺ أطلع على أنه يخدع، وأمضى أفعاله الماضية والمستقبلية، فنبه على أن الذي ترد أفعاله هو الظاهر السفيه البين الإضاعة كإضاعة صاحب المدبر.

والتفصيل بين الظاهر السفيه والخفي السفيه أحد أقوال مالك، وأن المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز، ثم فهم البخاري أنه يرد عليه

(١) ورد بهامش الأصل: لكن أستدرك ابن الصلاح في «العلوم» فقال: ومع ذلك فأيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه أنتهى، فالذي يظهر لي في قوله: يذكر. لعله ذكره بصيغة تريض أن الحديث الذي ساقه ليس هو لفظ الحديث وإنما هو معناه، وقد اختلف الناس في رواية الحديث بالمعنى، فلهذا ذكره بصيغة تريض وهذا يصنعه كثيراً فيما إذا اختصره أو ذكر معناه.

(٢) سلف برقم (١٤٧٧) كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى ﴿لَا يَسْتَلُونَ﴾.

كون النبي ﷺ أعطى صاحب المدبر ثمنه، فلو كان منعه لأجل السفه لما سلم إليه الثمن، فنبه على أنه إنما أعطاه بعد أن علمه طريق الرشده وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه وما كان السفه حينئذ فسقاً، وإنما نشأ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح، فلما بينها له كفاه ذلك، ولو ظهر له بعد ذلك من حاله أنه لم يتنبه ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقاً وحجر عليه حجرًا مطرداً^(١)، والأقوال الثلاثة التي أشرنا إليها.

أحدها: قول مالك وأصحابه غير ابن القاسم: أن فعل السفه وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يديه وهو قول الشافعي^(٢).

ثانيها: لابن القاسم أن أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام.

ثالثها: لأصبغ إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة، وإن كان غير ظاهر السفه، فلا ترد عليه أفعاله حتى يحجر عليه الإمام.

واحتج سحنون لقول مالك بأن قال: لو كانت أفعاله مردودة قبل الحجر ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد، واحتج غيره بأن الشارع أجاز بيع الذي كان يخدع في البيوع، ولم يذكر في الحديث أنه فسخ ما تقدم من بيعه.

وحجة ابن القاسم حديث جابر أنه عليه السلام ردّ عتق الذي أعتق عبده ولم

(١) «المتواري» ص ٢٧٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٩٢/١٠-٩٣، «تبصرة الحكام» ٤٤/١، واعلم أن السفه عند الإمام الشافعي هو المبذر، والتبذير، على ما نقله معظم الأصحاب محصور في التضييعات والإنفاق في المحرمات «الشرح الكبير» ٦٧/٥، ٧٢. قال النووي في «منهاجه» ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة ونكاح بغير إذن وليه... ولا بعد فك الحجر، ويصح بإذن الولي نكاحه، لا التصرف المالي في الأصح. «المنهاج مع شرحه» للدميري ٤/٤١٤-٤١٦.

يكن حجر عليه قبل ذلك، ولما تنوع حكم الشارع في السفهين نظر بعض الفقهاء في ذلك فاستعمل الحديثين جميعًا، فقال: ما كان من السفه اليسير والخداع الذي لا يكاد يسلم منه مع تنبه المخدوع إليه والشكوى به، فإنه لا يوجب الضرب على اليد، ولا رد ما دفع له قبل ذلك من البيع، ولا أنتزاع ماله كما لم يرد ﷺ بيع الذي قال له: «لا خلافة» ولا أنتزاع ماله وما كان من البيع فاحشًا في السفه، فإنه يرد كما رد الشارع تدبير العبد المذكور؛ لأنه لم يكن أبقى لنفسه سيده مالا يعيش به، فرد عتقه وصرف إليه ماله الذي فوته بالعتق؛ ليقوم به على نفسه ويؤدي منه دينه، وإنما ذلك على قدر أجتهد الإمام في ذلك وما يراه. وقد سلف الكلام فيمن باع وغبن في حديث ابن عمر فراجعه.

وقوله: (فاشتراه نعيم بن النحام) صوابه: حذف (ابن)، وإنما هو: نعيم النحام، ووقع في «شرح ابن بطلال» أيضًا: ابن النحام، وقد عرفت صوابه^(١).

(١) «شرح ابن بطلال» ٥٣٨/٦. تمة: قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٤٤٦/٥: نعيم نفسه هو النحام. وهو نعيم بن عبد الله بن أسد قرشي عدوى وهو النحام سمي بذلك لقول النبي ﷺ له: «دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لنعيم» وذكره مثله النووي في «شرح مسلم» ١٤٢/١١. وقال الحافظ في «الفتح» ١٦٦/٥: والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء، ومنعه الصغاني وهو لقب نعيم وظاهر الرواية أنه لقب أبيه، ثم ذكر كلام النووي المذكور آنفًا ثم قال: وكذا قال ابن العربي وعياض وغير واحد ثم عقب على قولهم بقوله: ولكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا فلعل أباه أيضًا كان يقال له النحام. وروى الحارث في «مسنده» بإسناد حسن أن النبي ﷺ سماه صالحًا، وكان اسمه الذي يعرف به نعيمًا. اهـ من «الفتح» بتصرف.

٤- باب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦، ٢٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَأَنَّ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧- مسلم: ١٣٨- فتح ٥/٧٣]

٢٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ- أَيْ الشُّطْرَ- قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [انظر: ٤٥٧- مسلم: ١٥٥٨- فتح ٥/٧٣]

٢٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ بِهَا، وَكَذَتْ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مِنْهُ مَا تيسَّرَ». [٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠- مسلم: ٨١٨- فتح ٥/٧٣]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث شقيق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ..» الحديث.

وقد سلف في باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها^(١) وهو هنا أتم. وشيخ البخاري فيه حدثنا محمد وهو: ابن سلام، كما صرح به أبو نعيم وخلف.

ثانيها:

حديث كعبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ سَلَفَ فِي: أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ^(٢).

و(سجف الحجرة) بفتح السين وكسرهما. ومعنى: (حتى كشف سجف حجرته): أرسله. وقال في رواية: أمر بهما رسول الله ﷺ. ولعله عند وقوفه عند كشف السجف.

وقوله هنا: (تقاضاه في المسجد)، وكذا سلف هناك، وقال في رواية أخرى: لقيه، فإذا أن تكون إحداهما وهما أو لقيه، ثم سارا إلى المسجد، قاله ابن التين.

ثالثها:

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا،

(١) سلف برقم (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) كتاب: المساقاة.

(٢) سلف برقم (٤٥٧) باب: التقاضي والملازمة في المسجد.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَهَا، وَكَذْتُ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيْسَّرَ». وَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِلَّا مَا يَجُوزُ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِمْ مِمَّا لَا يُوْجِبُ أَدْبًا وَلَا حَدًّا.

ورواه في: فضائل القرآن من حديث عقيل عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به^(١).

قال الدارقطني: رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور، عن عمر. ورواه مالك بإسقاط المسور، وكلها صحاح عن الزهري، ورواه يحيى بن بكير، عن مالك، فقال: عن هشام وهم، والصحيح ابن شهاب^(٢).

ومعنى الترجمة من حديث ابن مسعود قول الأشعث: إِذَا وَاللَّهِ يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِحَقِّي، فَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ مَبَاحٌ فِيمَنْ عَرَفَ فَسْقَهُ، كَمَا عَرَفَ فَسَقَ الْيَهُودِيُّ الَّذِي خَاصَمَ الْأَشْعَثَ، وَقَلَّةٌ مَرَاقِبَتَهُ لِلَّهِ. فَحِينَئِذٍ يُسَمَّحُ الْحَكَمُ لِلْقَائِلِ لَخَصْمِهِ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ قَالَ ذَلِكَ فِي رَجُلٍ صَالِحٍ أَوْ مِنْ لَا يَعْرِفُ لَهُ فَسَقٌ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَنْكَرَ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذَ لَهُ بِالْحَقِّ، وَلَا يُبَيِّحُ لَهُ النَّيْلُ مِنْ عَرْضِهِ.

وحديث عمر مع هشام في تولي الخصوم بعضهم بعضًا سديد في

(١) سيأتي برقم (٤٩٩٢) باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف.

(٢) «العلل» ٢/٢١٣-٢١٤ (٢٢٩).

هذا الباب؛ لأن فيه امتدادًا باليد فهو أقوى من القول، وإنما جاز له ذلك. والله أعلم؛ لأنه أنكر عليه في أمر الدين.

وفي حديث كعب جواز ارتفاع الأصوات بين الخصوم؛ لما في خلائق الناس من ذلك، ولو قصر الناس عن أخلاقهم لكان ذلك من المشقة عليهم بل يسمح لهم فيما جبلهم الله عليه؛ لأن الشارع سمعها ولم ينههما عن رفع أصواتهما.

وفيه: أن الحكم إذا سمع قول الخصوم واستعجم عليه أمرهما أشار عليهما بالصلح وأمرهما به، وإذا رأى مديانًا غير مستطيع بدينه ولا مليء به وثبتت عسرته أنه لا بأس للحكم أن يأمر صاحب الدين بالوضيعة؛ لقطع الخصام لما في تماديه من قطع ذات البين وفساد النيات. قال ابن التين: واختلف الناس في حديث عمر مع هشام قديمًا وحديثًا، ولم يعين أحد الخلاف الذي وقع بينهما.

واختلف في معنى الحرف على عشرة أقوال:

فقال الخليل: هو هنا القراءة، وقال أبو عبيد وأبو العباس أحمد بن يحيى هي سبع لغات من لغات العرب قريش ونزار^(١) وغير ذلك.

وقيل: كلها لمضر لا غيرها وهي مفترقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة^(٢).

وقيل: تصح في الكلمة الواحدة، ومنهم من جعلها في صورة التلاوة كالإدغام وغيره مما يأتي.

(١) ورد بهامش الأصل: النمر ومعد.

(٢) «فضائل القرآن» لأبي عبيد ص ٣٣٩-٣٤٠ و«غريب الحديث» ٣/١٥٩، «المفهم» ٢/٤٤٧-٤٥٠.

وقيل: سبعة أنحاء: زاجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال. وقيل: أحكام وأمثال وقصص إلى غير ذلك، وفيه نظر؛ لأن الشارع أجاز القراءة بكل حرف منها وإبدال حرف بحرف آخر منها، وتقرر الإجماع على أنه لا يحل إبدال آية أمثال بآية أحكام، قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِحَ أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَآئِ نَفْسٍ﴾ [يونس: ١٥].

وقيل: الحرف هنا الإعراب؛ لأنه يقع في آخر الكلمة. وذكر عن مالك أن المراد به إبدال خواتم الآي فيجعل مكان (غفور رحيم) (سميع بصير) ما لم يبدل آية رحمة بعذاب أو عكسه.

وقيل: الحروف: الأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي تنظم منها الكلمة؛ فيقرأ على سبعة أوجه نحو: ﴿وَعَبْدَ الطَّغُوتِ﴾^(١) [المائدة: ٦٠] و﴿يَرْتَع وَيَلْعَبُ﴾^(٢) [يوسف: ١٢] قرئاً على سبعة أوجه.

وقال أكثر العلماء^(٣): أي: سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة

(١) قرأ حمزة بضم الباء وبجر التاء (وَعَبْدَ الطَّغُوتِ)، يقال عَبْدٌ وَعَبْدٌ، قال الشاعر: أبني لُبَيْنَى إن أمكم أمة وإن أباكم عَبْدٌ قال الفراء: الباء تضمها العرب للمبالغة في المدح والذم نحو: رجل حذر ويقظ أي مبالغ في الحذر، فتأويل عَبْدٌ على ذلك أنه بلغ الغاية في طاعة الشيطان. «السبعة في القراءات» لابن مجاهد ص ٢٤٦، «حجة القراءات» لابن زنجلة ص ٢٣١-٢٣٢.

(٢) بالنون قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر. وحجتهم قوله تعالى بعدها: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ فأسندوا جميع ذلك إلى جماعتهم. وقرأ أهل المدينة والكوفة: ﴿يَرْتَع وَيَلْعَبُ﴾ بالياء إخباراً عن يوسف. وحجتهم في ذلك أن القوم إنما كان قولهم ذلك ليعقوب اختداعاً منهم إياه عن يوسف إذ سأله أن يرسله معهم لينشط يوسف لخروجه إلى الصحراء ويلعب هناك.

(٣) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: من خط الشيخ: نقله القرطبي أيضاً.

نحو: أقبل وتعال وهلم. وعن مالك: إجازة القراءة بما ذكر عن عمر: (فامضوا إلى ذكر الله)^(١) قيل: أراد أنه لا بأس بقراءته على المنبر كما فعل عمر ليبين ﴿فَأَسْعَوْا﴾ أن لا يراد به الجري. وقيل: المراد بها: الإمالة والفتح والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والإدغام والإظهار^(٢) وعاشرها لبعض المتأخرين قال: تدبرت وجوه الاختلاف في القراءات فوجدتها سبعة منها يتغير حركته ويبقى معناه وصورته مثل: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] و﴿أَطْهَرُ﴾^(٣) ومنها ما يتغير معناه ويزول بالإعراب ولا تتغير صورته مثل: ﴿رَبَّنَا بَعْدَ﴾ و﴿بَعْدَ﴾^(٤) ومنها ما يتغير بالحروف واختلافها بالإعراب ولا تتغير صورته نحو: ﴿نُنْشِرُهَا﴾^(٥)

(١) الموطأ ص ٨٧ (١٤).

(٢) ورد بهامش الأصل: والمد.

(٣) قرأ العامة برفع الرء، وقرأ الحسن وعيسى بن عمرو (هن أطهر) بالنصب على الحال و(هن) عماد ولا يجيز الخليل وسيبويه والأخفش أن يكون (هن) مهنا ضميراً للعماد، وإنما يكون عمادا فيما لا يتم الكلام إلا بما بعدها، نحو: كان زيد هو أخاك، لتدل بها على أن الأخ ليس بنعت. وقال الزجاج: ويدل بها على أن كان تحتاج إلى خبر. وقال غيره: يدل بها على أن الخبر معرفة أو ما قاربها. «أحكام القرآن» للقرطبي ٧٦/٩ - ٧٧ وقال أبو جعفر الطبري: والقراءة التي لا أستجيز خلافها في ذلك الرفع؛ لإجماع الحجة من قراءة الأمصار عليه مع صحته في العربية، وبُعد النصب فيه من الصحة. «تفسير الطبري» ٨٤/٧.

(٤) قرأ ابن كثير وأبو عمرو: (فقالوا ربنا بعد) بالتشديد، وقرأ الباقر ﴿بَعْدَ﴾ بالألف. قال سيبويه: إن (فاعل وفعل) يجيئان بمعنى، كقولهم (ضاعف وضعف) واللفظان جميعاً على معنى الطلب والدعاء ولفظهما أمر. «حجة القراءات» ص ٥٨٨.

(٥) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: «ننشرها» بالراء. أي كيف نحييها. وحجتهم قوله قبلها ﴿أَنْ يُّحْيِيَ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾. والزاي يعني بها: (كيف نرفعها من الأرض إلى الجسد). وقرأ الباقر: «كيف ننشرها» بالزاي أي نرفعها .. اهـ. وانظر «حجة القراءات» ١٤٤، و«الحجة للقراء السبعة» ٣٧٩/٢.

[البقرة: ٢٥٩] و(نَنْشُزُهَا) ومنها ما يتغير صورته دون معناه ﴿كَأَلْعَيْنِ الْمَفْشُوشِ﴾ [القارعة: ٥].

وقرأ سعيد بن جبير: (كالصوف) ومنها ما تتغير صورته ومعناه مثل: ﴿وَطَلَّحَ مَنُضُورٌ﴾ [الواقعة: ٢٩] قرأ علي: (وطلع)^(١)، ومنها التقديم والتأخير مثل: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] قرأ أبو بكر وطلحة: (وجاءت سكرت الحق بالموت)^(٢). ومنها: الزيادة والنقصان: ﴿تَسْعُ وَتَسْعُونَ نَجَّةً﴾ [ص: ٢٣] (أنثى) في قراءة ابن مسعود.

واختلف الأصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة أحرف؟ فمنعه الطبري^(٣) وغيره وقال: إنما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد، ونحا إليه القاضي أبو بكر.

وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز حظر ما وسعه الله من القراءات بالأحرف التي أنزلها، ولا يسوغ للأمة أن تمنع ما يطلقه، بل هي موجودة في قراءتنا اليوم وهي مفرقة في القرآن غير معلومة بأعيانها، فيجوز على هذا، وبه قال القاضي أن يقرأ بكل ما نقله أهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف، فيخلط حرف نافع بحرف الكسائي وحمزة ولا حرج في ذلك؛ لأن الله تعالى أنزلها تيسيراً على عباده ورفقاً^(٤).

(١) ذكره الطبري في «تفسيره» ٦٣٦/١١.

(٢) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١٢/٨.

(٣) «تفسير الطبري» ٥١-٥٠/١.

(٤) «إكمال المعلم» ١٨٦-١٩٣/٣، «المفهم» ٤٤٧/٢-٤٥٠. «عارضة الأحوذى»

فائدة:

معنى (لبته بردائه) جمعت عليه ثوبه الذي (لابسه)^(١) وقبض عليه نحره.

وقوله: («أرسله») أي: أزل يدك من لبته.

وفيه: أنقياد هشام لعلمه أن عمر لم يرد إلا خيراً.

وفيه: ما كان عمر عليه من الصلابة، وكان هشام من أصلب الناس بعده، كان عمر إذا كره شيئاً يقول: لا يكون هذا ما بقيت أنا وهشام بن حكيم^(٢).

وقوله: («فاقرؤوا منه ما تيسر»)^(٣) أي: تيسر لكم حفظه.



(١) كذا بالأصل.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة هشام بن حكيم ٩٩/٤-١٠٠ (٢٧١٠) وفي «التمهيد» ٣١٥/٨، وفي «الاستذكار» ٥٤/٨. وذكره أيضاً ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٩٨/٥-٣٩٩.

(٣) في الأصل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾، والمثبت هو الموافق لليونانية ولما ساقه المصنف في متنه آنفاً.

٥- باب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ

مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فُتْقَامَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ». [انظر: ٦٤٤- مسلم: ٦٥١- فتح ٧٤/٥]

ثم ساق حديث أبي هُرَيْرَةَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فُتْقَامَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ».

وقد سلف هذا في باب: فضل العشاء^(١)، والأثر أخرجه ابن سعد في «طبقاته» من طريق سعيد بن المسيب قال: لما توفي أبو بكر أقامت عليه أخته، فبلغ عمر فنهاهن فأبين أن ينتهين، فقال لهشام بن الوليد: أخرج إلى ابنة أبي قحافة، يعني: أم فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك^(٢).

قلت: وهو منقطع فيما بين سعيد وعمر^{(٣)(٤)} فينظر في جزم البخاري

(١) سلف برقم (٦٥٧) كتاب: الأذان.

(٢) «الطبقات» ٢٠٨/٣ وفيه: أقامت عائشة عليه النوح... إلخ.

(٣) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: قال الإمام أحمد فيما نقله عنه المزي في «تهذيبه» رأى

سعيد عمر وسمع منه وإذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل! أنتهى وقد ولد سعيد لستين مضتاً من خلافة عمر وقال ابن أبي حاتم: لا يصح له سماع منه إلا رؤية رآه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن، وحديثه عنه في مسلم، وإن كان كما قال الإمام أحمد فيمكن أن عمر حدثه بذلك بعد الواقعة أو يكون للبخاري طريق غير هذا، والله أعلم.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢٠٨/٣-٢٠٩ بسنده إلى سعيد بن المسيب =

به، وفيه: أن من ترك سنة من سنن رسول الله ﷺ المجتمع عليها في الإقامة أنه يعاقب في نفسه وماله؛ لأن حرق المنازل عقوبة في المال على عمل الأبدان، فإذا كانت العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن، فهي أخرى أن تقع في البدن.

وفيه: أن العقوبات على أمور الدين التي لا حدود فيها موكولة إلى أجتهد الإمام لقوله: («لقد هممت»)، فهذا نظر واجتهاد. وقد قيل: إنه كان في المنافقين وليس كذلك؛ لأنه ﷺ (لم) ^(١) يعن بإخراجهم إلى الصلاة ولا التفت إلى شيء من أمرهم. وقيل فيه: إنه في المؤمنين، وقد سلف القولان في بابه وسيكون لنا عودة إليه في الأحكام ^(٢) إن شاء الله.



= إلا أنه قال: «أقامت عليه عائشة» بدلاً من «أقامت أخته» ورواه عبد الرزاق أيضاً في «المصنف» ٥٥٦/٣ - ٥٥٧ (٦٦٨٠) مطولاً وفيه فقال عمر: إن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء الحي». وذكره البوصيري في «الإتحاف» ٥٠٤/٢، والحافظ في «المطالب العالية»: ٣٣٨/١ وعزياه لإسحاق بن راهويه ولم أجده، ولعله في المفقود منه وقالوا: المرفوع منه مخرج عندهم. ورواه أحمد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد ٤٧/١ - إسناد عبد الرزاق - خاصة دون باقي القصة. وقال الحافظ في «الفتح» ٧٤/٥: وصله ابن سعد في «الطبقات» بإسناد صحيح من طريق الزهري عن ابن المسيب.

(١) في الأصل لمن ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٢) سيأتي برقم (٧٢٢٤) باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة.

٦- باب دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنُ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». [انظر: ٢٠٥٣- مسلم: ١٤٥٧- فتح ٧٤/٥]

ذكر فيه حديث عائشة في الاختصام في ابن أمة زمعة بطوله.
وقد سلف^(١) وترجم له في: الوصايا: ما يجوز (للموصي)^(٢) إليه من الدعوى^(٣)، وهي هذه الترجمة، وستأتي ضروب تأويله في باب: أمر الولد أيضًا.

وقوله: «هو لك يا عبد بن زمعة» يجوز رفع عبد ونصبه^(٤).



(١) سلف برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٤٥).

(٣) قال ابن مالك في ألفيته:

ونحو (زيد) ضم وافتحن، من نحو «أزيد بن سعيد» لا تهن
وقال ابن عقيل في شرحه لهذا البيت: إذا كان المنادى مفردًا علمًا، ووصف بـ «ابن» مضاف إلى علم، ولم يفصل بين المنادى وبين «ابن» - جاز لك في المنادى وجهان: البناء على الضم، نحو: «يا زيد بن عمرو» والفتح إبتاعًا، نحو: «يا زيد ابن عمرو» ٢٦١/٣.

(٤) في الأصل: (للمواصي)، والمثبت الصواب؛ علمًا بأن الذي في اليونانية مكانها: للموصي.

٧- باب التَّوْتُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ عِنْدِي: يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». [انظر: ٤٦٢- مسلم: ١٧٦٤- فتح ٥/٧٥]

ثم ساق حديث أبي هريرة في ربط ثمامة في المسجد، وقد سلف في أبواب المساجد في موضعين منه^(١)، ووقع في كتاب ابن بطال: أن البخاري ترجم له في كتاب: الصلاة، باب: الأسير والغريم يربط في المسجد^(٢) وليس كذلك، بل ذكر فيه حديثاً آخر^(٣)، نعم. ذكره عقبه في باب آخر.

وفعل ابن عباس أخرجه ابن سعد من طريق الزبير بن الخريت عن عكرمة قال: كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل يعلمني الكتاب والسنة^(٤).

(١) سبق برقم (٤٦٢) كتاب الصلاة، باب: الأغتسال إذا أسلم، وربط الأسير في المسجد، وسلف أيضاً برقم (٤٦٩) كتاب الصلاة باب: دخول المشرك المسجد.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥٤٢/٦.

(٣) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: وهو حديث «أن عفريتاً»، لكن الباب الذي بعده قال فيه: باب: الأغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد. كذا في نسختي وأما لفظ الأسير والغريم فالترجمة التي قبله.

(٤) «الطبقات الكبرى» ٣٨٦/٢، ٢٨٧/٥.

وأهل العلم يوجبون التوثق بالسجن والضامن وما أشبهه، فمن وجب عليه حق لغيره فأبى أن يخرج منه وادعى تحرجاً لم يحضره في الوقت .

وقد روي عن وكيع أن علياً كان يحبس في الدين^(١). وروى معمر عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم، فإن أعطى حقه وإلا أمر به إلى السجن^(٢).

وقال طاوس: إذا لم يقر الرجل بالحكم حبس^(٣). وروى معمر عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة^(٤).

وحديث ثمامة أصل في ذلك؛ لأنه كان قد حلّ دمه بالكفر، والسنة في مثله أن يقتل أو يستعبد أو يفادى به أو يمن عليه، فحبسه الشارع حتى يرى فيه رأيه، وأي الوجوه أصلح للمسلمين في أمره .

قال ابن التين: وربطه بسارية من سواري المسجد يحتمل أن يكون قبل نزول ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١٧]. وفيه: رفقه بمن أحسن إسلامه وإطلاقه.



(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٠٦/٨ (١٥٣١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٠٦/٨ (١٥٣١٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٠٦/٨ (١٥٣١٤).

(٤) سبق تخريجه قريباً عند حديث (٢٤٠٢) باب: إذا وجد ماله عند مفلس...

٨- باب الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَأَشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلْسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ^(١) عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَاَلْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [انظر: ٤٦٢- مسلم: ١٧٦٤- فتح ٧٥/٥]

ثم ساق حديث أبي هريرة في ربط ثمامة بسارية من سوارى المسجد، وقد سلف آنفاً.

وأثر نافع سلف قريباً، واشتراه نافع من مال المسلمين كما سيأتي. وأثر ابن الزبير أخرجه ابن سعد من طريق ضعيفة عن محمد بن

(١) ورد بهامش الأصل: نافع (م. د. س. ق. وأحمد) بن عبد الحارث بن جباله بفتح الجيم وكسرهما ابن عمر الخزاعي، كان من فضلاء الصحابة. قيل: أسلم يوم الفتح وأقام بمكة واستعمله عمر عليها وعلى الطائف، وفيهما سادات قريش وثقيف وله عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد، روى عنه أبو الفضيل وأبو سلمة بن عبد الرحمن وفي «التهذيب» أن عمر أمره بشراء دار بمكة للسجن، ذكره الأزرقى وغيره، كذا عزاه النووي، وقد أنكر الواقدي صحبته، وقال: هو تابعي والصحيح الأول.

وصفوان بن أمية الجمحي: ابن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي أسلم بعد أن شهد حُنيناً مع النبي ﷺ كافرًا وكان من المؤلفة، وشهد اليرموك توفي بمكة سنة ٤٣هـ، وقيل: في خلافة عثمان، وقيل: عام الجمل سنة ٣٦هـ وكنيته أبو وهب. وقيل: أبو أمية.

عمر، ثنا ربيعة بن عثمان وغيره، عن سعد بن محمد بن جبير والحسين بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه، عن جده فذكره^(١).

قال المهلب: أشتراء نافع الدار للسجن بمكة من مال المسلمين؛ لأن عمر كان يومئذ أمير المؤمنين، فاشترى نافع الدار من صفوان، وشرط عليه إن رضي عمر الأبتياح فهي لعمر وإن لم يرض ذلك بالثمن المذكور، فالدار لنافع بأربعمائة، قال: وهذا بيع جائز فابتياح الدار يكون سجنًا بمكة يدل أن الحبس في الحرم والربط والأسر فيه جائز، بخلاف قول من قال من التابعين: إن من فرَّ إلى الحرم بحد أو جرم أنه لا يقاد منه في الحرم. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وأئمة الفتوى بالأمصار لا يمنع عندهم الحرم إقامة الحدود والقود فيه على من وجب عليه في غير الحرم، وكلهم يقول: إن من قُتل في الحرم قُتل فيه. وقال الداودي: ما فعله نافع هو بيع العُربان المنهي عنه ويدخله شرطان في شرط وأكل المال بالباطل، وليس فيه أن عمر علم.



(١) «الطبقات الكبرى» ١٠٠/٥ - ١٠٢ وفيه: سعيد بن محمد بدلًا من سعد.

٩- باب الْمُلَازِمَةِ

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ -وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى أَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النُّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [انظر: ٤٥٧- مسلم: ١٥٥٨- فتح ٧٦/٥]

ذكر فيه حديث كعب مع ابن أبي حذر، وقد لازمه كعب...
وقد سلف في الصلاة^(١) وهو حجة للكوفيين في قولهم بالملازمة للغريم؛ لعدم إنكار الشارع الملازمة، وأشار عليه بالصلح، وسائر الفقهاء لا ينكرون على صاحب الدين أن يطلب دينه كيف أمكنه بالحاح عليه أو ملازمته أو غير ذلك، وإنما اختلفوا في الغريم المعدم، هل يلازمه غريمه بعد ثبوت الأعذار وإطلاقه من السجن أم لا؟ وقد سلف ذلك في حديث: «مطل الغني ظلم»^(٢).



(١) سلف برقم (٤٥٧) ياب: التقاضي والملازمة في المسجد.

(٢) سلف برقم (٢٤٠٠) كتاب: الاستقراض، باب: مطل الغني ظلم.

١٠- باب التَّقَاضِي

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا، ثُمَّ أَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧] الآية. [انظر: ٢٠٩١-مسلم: ٢٧٩٥- فتح ٥/٧٧]

ذكر فيه حديث خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وقد سلف قريبًا في باب: القين^(١)، وشيخ البخاري فيه حدثنا إسحاق، ثنا وهب بن جرير بن حازم ذكر الكلاباذي أن إسحاق بن راهويه يروي عن وهب بن جرير.

وفيه من الفقه: أن الرجل الفاضل إذا كان له دين عند الفاسق والكافر أنه لا بأس أن يطلبه ويشخص فيه بنفسه، ولا نقيصة عليه في ذلك؛ لأنه عليه السلام قد نهى عن إضاعة المال.



(١) سلف برقم (٢٠٩١) كتاب البيوع، باب: ذكر القين والحداد.